

القرار : ع13-دد  
تاريخ القرار: 27 سبتمبر 2012

## ق ر ا ر

بتاريخ 27 سبتمبر 2012، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع13-دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شركة ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

### من جهة

المدعى عليهما:

- شركة ' في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

- شركة ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026-دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ع15-دد المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 21 سبتمبر 2012 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإنهاء

الممارسات الغير المشروعة والمنافية لقواعد المنافسة الصادرة عن المدعى عليهما "

### من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

### من حيث الأصل :

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 21 سبتمبر 2012 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد كل من شركتي ' و ' سجلت بدفاتر الهيئة تحت ع44-دد وتضمنت طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإلزام كل من شركتي ' و ' لسحب العرض التجاري ADSL TUNET Promo الذي يتم تسويقه إلى غاية 25 أكتوبر 2012 وسحب كل الوسائط الاشهارية ذات العلاقة بصفة نهائية والتنبيه عليهما بضرورة التقيد بمقتضيات التشريع الجاري به العمل في مجال توفير خدمات الهاتف القار ( الانترنت) و احترام قواعد المنافسة النزيهة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من بعض الممارسات التي أقدمت عليها شركة ' بمعية مزود خدمات الانترنت ' والمنافية حسب دعواها لقواعد المنافسة المشروعة وللضوابط القانونية والتنظيمية لتسويق العروض التجارية والمتمثلة في ترويجهما، إلى غاية 25 أكتوبر 2012، لعرض ترويجي تحت التسمية التجارية Promo ADSL TUNET يتسنى من خلاله لكل مشترك جديد في خدمة ADSL من فئة 1 إلى 20 ميغابايت الانتفاع بعدة امتيازات تتمثل في اشتراك مجاني لمدة 5 إلى 8 أشهر ورصيد هاتف جوال بقيمة 30 دينار ( 10 دينار شهريا طيلة 3 أشهر كاملة) صالح نحو شبكة ' بالإضافة إلى التمتع بعرض جزافي ضمن خدمة الانترنت " forfait Internet 3G de 2 Go " لمدة شهر كامل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الاشهارية للعرض محل النزاع تحتوي على وصف لخصائصه التجارية.

وحيث شددت العارضة على اعتبار أن ما آتته ' بمعية مزود خدمات الانترنت ' من ممارسات يشكل خرقا للضوابط القانونية والتنظيمية للعروض التجارية وتجاهل للتشريع الجاري به العمل وذلك من خلال إقدامها على ترويج عرض تجاري دون أن يتم إعلامها مسبقا بوصفها المالكة الوحيدة للبنية التحتية، مضيقة أنها الجهة المؤهلة الوحيدة التي خول لها القانون اقتراح عرض إعادة البيع لخدمة ADSL و أنها المسؤول الأول تجاه منظم قطاع الاتصالات والمستهلك عامة عن جودة هذه الخدمة ومدى مطابقتها للمواصفات المحلية والدولية.

كما أشارت أن الامتيازات الممنوحة من قبل ' يشكل بيعا بالخسارة وخرقا لقواعد المنافسة النزيهة وأن التمديد في ترويج العرض موضوع النزاع يمثل مخالفة لقرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بترويج عروض التفصيل وأن مواصلة المدعى عليهما ترويج هذا العرض من شأنه أن يلحق بها أضرار مادية ومعنوية ويزيد في تفاقمها.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب تدخل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لاتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوضع حد للممارسات غير المشروعة والمنافية لقواعد

المنافسة الصادرة عن المدعى عليهما في ترويج العرض التجاري ADSL Tunet Promo بشكل غير قانوني .

### في الطلبات

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بوضع حد للممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها بمعية مزود خدمات الانترنت " والمنافسة حسب ادعائها لقواعد المنافسة وذلك بالإذن بإيقاف تسويق العرض الترويجي Promo ADSL Tunet .

وحيث اتضح أنّ المدعى عليهما قد توليا فعلا ترويج العرض التجاري موضوع النزاع الذي يخول لكل مشترك جديد بخدمة ADSL من فئة 1 إلى 20 ميغابيت الانتفاع بعدة امتيازات تتمثل في اشتراك مجاني لمدة 5 إلى 8 أشهر ورصيد هاتف جوال بقيمة 30 دينار ( 10 دينار شهريا طيلة 3 أشهر كاملة) صالح نحو شبكة بالإضافة إلى التمتع بعرض جزافي ضمن خدمة الانترنت " forfait Internet 3G de 2 Go " لمدة شهر كامل.

وحيث أن البت في المطلب الراهن يقتضي الوقوف عند مسألة جوهرية تتعلق بالنظر في مدى احترام المدعى عليهما للصيغ القانونية التي تنظم العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات .

### في مدى احترام المدعى عليهما للصيغ القانونية المنظمة للعروض التجارية :

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عـ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى قرار الهيئة عـ15 دد المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على انه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وقبل تسويق عروضهم التجارية توجيه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعترزم المشغل إسداؤها لحرفاته.

وحيث مكنت أحكام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة .

وحيث يستشف مما سبق، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوبا وقانونا إلى موافقة الهيئة التي تتكفل مصالحها المختصة بدراستها من مختلف جوانبها القانونية والفنية وخاصة التعريفية والتثبت من مدى احترامها للمبادئ المار ذكرها وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

وحيث أن الهدف الأساسي من وضع ضوابط قانونية لتنظيم العروض التجارية للمشغلين لا يكمن في إخضاع الأنشطة التجارية للمشغلين للرقابة المسبقة للهيئة بقدر ما يرمي إلى بسط رقابة دائمة ومتواصلة لمنظم القطاع على سوق خدمات الاتصالات بالتفصيل للحفاظ على توازنها العام ومنع كل أشكال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إدخال اضطرابات أو إخلالات عليها قد ينجر عنها إضرار بالمصالح الاقتصادية للمشغلين أو مسّ من حقوق المستهلكين .

وحيث تعتبر الهيئة أن ما فرضه المشهد الاتصالي الحالي من دمج للخدمات والشبكات الاتصالية والذي غير على إثره المزودون والمشغلون سياساتهم التجارية حتى تتلاءم وتلك التحولات، وأصبح مزودو خدمات الانترنت يعتمدون إلى تقديم عروض تجارية في شكل باقات ذات تركيبة متعددة الأصناف (انترنات + هاتف قار + هاتف جوال)، لا يجب أن يعرقل ممارسة الهيئة لوظيفتها التنظيمية المتمثلة في الرقابة المسبقة لسوق خدمات الاتصالات بالتفصيل وفرض مقتضيات المنافسة المشروعة فيها.

وحيث أن غياب نص قانوني صريح يفرض على مزودي خدمات الانترنت عرض مشاريع الخدمات التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة الوطنية للاتصالات على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمشغلين، لا يجب أن يوظف كثرة من طرف هؤلاء المزودين لتدمير عروض تجارية دون موافقة الهيئة طالما تضمنت تلك العروض خدمات اتصالية تخضع لرقابتها، كما لا يجب أن يستغل ذلك من طرف المشغلين لتسريب عروض اتصالية عن طريق شركائهم من مزودي خدمات الانترنت دون احترام الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث ثبت أن الهيئة لم تتلقى مشروع العرض التجاري موضوع النزاع وفق ما نصت عليه أحكام الامر عـ3026 دد المشار إليه أعلاه لا من طرف ' ولا من طرف

وحيث يتحصن من كل ما سبق الالماع بذكره أن مخالفة المدعى عليهما للصيغ القانونية المنظمة للعروض التجارية بمناسبة تسويقهما العرض الاشـهاري ADSL Tunet Promo تجعل مطلب ' الرامي إلى إيقاف ترويج هذا العرض، في انتظار البت في أصل النزاع، مبنيا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الاستجابة له .

### ولـهـذه الـأسـبـاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات ، نأذن نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بإيقاف ترويج العرض التجاري « Promo ADSL Tunet » إلى حد تاريخ البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ44 دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي